

قرار لوزير الداخلية رقم 1086.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة مولاي عبد الله.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمال والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 953.17 الصادر في 7 شعبان 1438 (4 ماي 2017) بإحداث دائرة بميناء الجرف الأصفر بجماعة مولاي عبد الله التابعة لإقليم الجديدة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة مولاي عبد الله إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية، مع مراعاة القرار المشار إليه أعلاه رقم 953.17.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.